

شرح اصول الحديث لداود القارصى على متن اصول الحديث للبركوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اعز العلماء العاملين والمحدثين العادلين ورفع الحافظين المتصلين والمنقطعين الواقفين * والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين * وعلى آله وصحبه ومقتديه اجمعين * وبعد * فيقول العبد الفقير الى الله الغنى داود بن محمد القارصى الحنفى * عامله الله تعالى بلطفه الجلى والخفى * لما بدأت بالبخارى الشريف رأيت ان المناسب بدأ رسالة فى اصول الحديث قبله لانه يحتاج اليها ولم اجد فى رسائل الاصول احسن من هذه لكونها احسنها ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول اللازمة جمعا وقد ثبت عندى بخبر الواحد انها للامام العلامة والفاضل الكرامة وحيد عصره فى التحقيق وفريد دهره فى التدقيق محمد البركوى رحمة الله عليه ولم تقنع لى ولا للطلبة وطلبوا منى ان اشرحها شرحا يبين مأخذها وقواعد لم تكن فيها على الاختصار من كتب الاصول فشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى فى ان يعصمنى عن الزيغ والزلل ويقينى من مصارع السوء فى القول والعمل ويجعله خير عدة وعتاد اتمتع به يوم التناد * بسم الله الرحمن الرحيم * افتتح به اقتداء بكتاب الله ورسوله وعلمائه وتقربا الى الله واستدامة لنعمه واستجلابا لكرمه ليكون كتابه مقبولا ومباركا لا مقطوعا ولا ناقصا وحمده

(وصلى)

وصلى على نبيه لما مر ولم يكتبهما لاسراع الدخول فى المقصود او
تركهما كتابة دونه لقوله عليه السلام * بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح
كل كتاب فاذا كتبتم كتابا فاكتبوه فى اوله * والباء للاستعانة فى مقبولية
الفعل او المصاحبة متعلقة بأؤلف مؤخرا للتعظيم والتبرك والتخصيص
والاسم من السمو بمعنى العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد الدال
على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والاضافة لامية استغراقية
ولفظة الله علم لذات الله تعالى ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود
او متحير فيه اومسكون او مفروغ او ملتجأ اليه وقيل وله بمعنى متحير فيه
وقيل لاه بمعنى الارتفاع (والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد
نقله الى رحم او مبالغتا راحم والاول ابلغ باعتبار المتعلق فمعنا هما الثابت
فى الرحمانية والرحيمية او الرحمن الرحيم للعالمين او الرحمن للناس فى الدنيا
والرحيم للمؤمنين فى الآخرة او الرحمن لجلائل النعم فى الدارين والرحيم
لصغارها فى الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة فى حقه
تعالى قطعا عند السلف ومحمولة على الغاية وهى الاحسان على انها لغة
رقة القلب ظنا عند الخلق وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها فى حقه تعالى
وخص الاسم بها للتعليل للاستعانة وللايماء الى بين بين وغلبة الرحمة
ولانها المناسبة بحال المستعين وتمام بحث البسملة وكذا الحمدلة والصلولة
فى شرحنا الموجز على التهذيب (اعلم) خطاب عام مجاز من وجهين
لانه لواحد معين فى الاصل وهنا لكل واحد غير معين لعموم الافادة وهذا
كاللازم قبل الامور المهمة لايقاظه عن الغفلة وحمله على المعرفة واجمالها
قبل التفصيل (ايها الطالب الصادق) اعتقادا وفعلا وقولا وهو الذى
يقصد بتعلمه التقرب الى الله تعالى او الطلب لثواب الله او الخوف من
عقاب الله تعالى ويعمل به باداء الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة
وترك الكبائر ولايكذب بدون مصلحة عظيمة غالبة على قبحه وهو الذى
قال النبى عليه السلام فى حقه باعتبار الابتداء طالب العلم يستغفر له كل شئ
حتى الحيتان فى البحر وحتى النملة فى جحرها وباعتبار الانتهاء فضل العالم
على العابد كفضلى على ادناكم قيد به ليخرج الكاذب فيها كاكثر طلبة

زماننا اذ لايجوز تعليمه لان وباله يرجع الى المعلم وهو الذى قال النبى عليه السلام فى حقه باعتبـار الابتداء* لاتعلقوا الجواهر فى اعناق الخنازير* وباعتبار الانتهاء* اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه* وهذا يؤيدانها للفاضل البركوى لانه صرح فى شرح حديث الاربعين انه لايجوز تعليم الفسقة من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة للشر كقضاة زماننا (ان لاهل الحديث اصطلاحات) الاصطلاح لغة الصلح واصطـلاحا اتفاق قوم على استعمال لفظ فى معنى لكن لايكون فى اصل الوضع كما ان اللغة لغة التكلم واصطلاحا ماجرى على لسـان كل قوم من الالفاظ (لا بد) اى لا فراق (من معرفتهـا) موجود (لمن اراد ان يطلـع مرادهم من اطلاقاتهم) مثل هذا حديث مرفوع اوموقوف اومقطوع اومتصل اومنقطع اونحوها (فلما) الفاء تفريعية (اشار الشارح المحقق فى شرح كلام المحدثين) لعله ابن الحجر العسقلانى حيث اشار فى نخبته المشهور بين الناس فى شرح كلام المحدثين (الى بعض مصطلحاتهم) ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار والمشهور والتحقيق وغيرها (اردنا) جواب لما (ان نفصل بعض التفصيل) ببيانها وان حفظته فيكفيك هذا والا فا الفائدة فى التطويل (فاستمع لما نقول) اى لما نقوله اولمقولنا اعلم انه لابد لكل طالب قبل الشروع فى المقصود من معرفة ثلثة اشياء الاول تعريف العلم ليكون معلوما اجمالا لامجهولا مطلقا (والثانى موضوعه ليتميز مقصوده من سائر العلوم فيجتهد به لا بما لايعنيه (والثـالث غرضه ليزيد جده ونشاطه ولايضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث والراوى من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوى من تلك الحيثية لان موضوع كل علم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتيـة بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث وموضوعه ذات النبى عليه السلام من حيث انه نبى وغرضه الفوز بسعادة الدارين ويقال للاول علم الحديث دراية وللثانى علم الحديث رواية كذا قال الشيخ زكريا الانصارى رحمه الله فى شرح الفية العراقى تأمل (الحديث) اى جنسه فى اللغة بمعنى

الحادث ضد القديم وهو موجود مسبوق بالعدم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره قال الله تعالى * فليأتوا بحديث مثله و (فى اصطلاح المحدثين) اى جمهورهم لقوله بعده وعند البعض لانه اذا قوبل العام بالخاص براد به ماوراء الخاص (قول الرسول) اى المعهود بنبينا اذ البحث فيه (صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره) اى حاصلها مجازا لان كل مصدر متعد يستعمل فى معنيين فى الايقاع حقيقة و فى الحاصل بالايقاع مجازا فاحفظه ولما كان فى التقرير خفأ قال (ومعنى تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا اوقال قولا فى حضرته صلى الله عليه وسلم وعلى من) مؤمن (لديه) عنده (واطلع صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وسكت وقرر) فعلم انه معروف ومأذون منه صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لايسكت على المنكر اصلا قوله (وهذا التقرير ايضا) اى كالقول والفعل (داخل فى الحديث) ومضاف اليه عليه السلام تأكيد لكونه حديثا كذا قال على القارى فى شرح النخبة نقلا عن السخاوى لكنه زادوصفته ولعل المص رحمه الله تركه كالطيبى على مانقله السيوطى فى تدريب الراوى على تقريب النووى فى اصول الحديث لان الصفة الاختيارية داخلة فى احدها والاضطرارية لامدخل لنا فيها ولا يمكن لنا الاقتداء بها (وعند البعض) كصاحب الخلاصة على مانقله على القارى (هذه الاقسام الثلثة) اوالاربعة الكائنة (من الصحابة) والصحابى كل انسان مؤمن رأى النبى عليه السلام اورآه النبى عليه السلام فى حياته عند الاكثر وقال البخارى لابد من الرؤية و الصحبة ولوساعة وقال بعض المحدثين لابد من طول المجالسة على طريق التبع وقال بعض الاصوليين لابد من الرواية عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث كذانقل عن على القارى (والتابعين) والتابعى كل انسان مؤمن رأى الصحابة او رآه الصحابة فى حياته عند الاكثر وقيل لابد من طول الملازمة وقيل لابد من صحبة السماع ٢ وقيل لابد من سن التمييز (والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبى عليه السلام من التابعين على الصحيح (وقيل من الصحابة لرؤيته عليه السلام اياهم ليلة الاسراء كذا قال ابن

٢ اى صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لايكون تابعيا (على القارى)

الحجر العسقلاني ويقال للصحابة والتابعين السلف ومن بعد التابعين الخلف بفتح اللام في الخير وسكونها في الشر كذا في البحر على الكنز (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) فيه تغليب بحسب العرف (ايضا) اي كالكائن من النبي عليه السلام (حديث فعلى هذا) القول (يكون الحديث تسعة اقسام) او اثنى عشر قسما واعلم ان الخبر والاثر والسنة مرادف الحديث عند الجمهور وقيل الخبر مباين لانه ماجاء من غيره عليه السلام وقيل أعم كالاثر وقيل الاثر قول الصحابي وقيل قول السلف كذا قال العسقلاني وعلى القاري وان المحدث مَنْ عَرَفَ غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقيه ونحوه فان الاعتبار في كل فن معرفة غالبه كما حققناه في شرحنا الموجز على التهذيب والحافظ من حفظ غالبهما وقد يجئ بمعنى المحدث وما نقل السيوطي في التدريب انه من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك متونا كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا الف جزء من الاجزاء الحديثية وهذا اقل درجاته والحافظ فوقه يستلزم ان لايوجد اصلا ان حملت على العموم وحالا ان على الخصوص مع انه مجهول وما نقل على القاري انه من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى مايصل اليه ووعى مايحتاج لديه تعريف بالمجهول ومستلزم كون حامل حديث رواية ودراية محدثا وحافظا وعند البعض الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة بثلثمائة الف حديث والحاكم بجميع الاحاديث المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا نقله على القاري واظنه البخاري اذ قيل كل مالا يعرفه البخاري فليس بحديث كذا في القسطلاني ولما كان هذا التقسيم بحسب المنبع ايضا ومقدما على مايليه طبعا واحسن من جيعه ضبطا قدمه فقاله (وما) اي كل حديث (انتهى) واضيف (اليه صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا) متصلا او منقطعا اضافه صحابي اوتابعي اومن بعده من مخرج ومصنف وغيره وقال الخطيب هوما اخبره الصحابي عنه عليه السلام وقيل مراده بيان الغالب وقد يجئ بمعنى المتصل كذا في التدريب (والرفع قد يكون صريحا كما

يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اوفعل اوقرر كذا) مفعول كل واحد منه على التنازع (وقديكون في حكم الصريح) اي صريحا حكما (كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم) ولوتقديرا من حيث انه صادرمنهم وقد قال العسقلاني اي غير مأخوذ من الاسرائيليات ولامتعلق ببيان لغة غريبة اقول ولابد ان يقول ولا مأخوذ من القرآن (انه لا سبيل للعقل فيه) اي في ادراكه في نفسه اوفي ادراك حسنه وقبحه مستقلا بحيث يتوقف على بيان الشارع (كاحوال الآخرة) من القيمة والجمع والمحاسبة والمجازاة (والاخبار) جمع اومفرد (عن الامور الماضية) كقصص الانبياء عليهم السلام (اوالآتية) كاشراط الساعة فحكم انهم اخذوها منه اوعنه عليه السلام اذلاموقف للصحابة فيها الا النبي عليه السلام واما ماللعقل فيه سبيل بان لايتوقف عليه كالالهيات والنبويات غيرمتوقفة على الشرع فموقوف لومقطوع فحكم انهم قالوه باجتهادهم وان احتمل انهم اخذوه منه اوعنه عليه السلام لايقال ويحتمل انهم قالوه من اللوح المحفوظ كما يدعيه المتصوفة والمبتدعة في زماننا في حق شيوخهم لانا نقول هذا محال عادي وامرندري والاصل فيه العدم فلا بد من دليل شرعي من الاربعة ولادليل والانقل من الاصحاب والمجتهدين ولانقل فلااحتمال فلذا لم يذكروه هنابل هذا توهم تقليدي وبدع اعتقادي فالواجب علينا ان نتبع الكتاب والسنة لاالشيوخ الضالة المضلة المفرطة المفرطة (وماانتهى الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم) اي مماللعقل فيه سبيل بقرينة السباق (يسمى موقوفا) والوقف لايكون الاصريحا كالقطع صرح به العسقلاني ولذاسكت في مقام البيان (وما انتهى الى التابعين) اي كذلك (يسمى مقطوعا) وقد يقال المقطوع لما انتهى الى من دون التابعين صرح به العسقلاني (والمشهور) بين المحدثين (ان الموقوف يطلق على المقطوع) قال في التقريب مقيدا فيقال وقف فلان على الزهري ونحوه (ايضا) كاطلاقه على الموقوف اي ولاعكس اذالسكوت في مقام البيان يفيدالحصر وقداستعمل البعض المقطوع في المنقطع وبعضهم عكس كذاقال العسقلاني واعلم انه قال في التقريب والتدريب قول الصحابي كنا نقول اونفعل اونرى

كذا ان لم يضفه الى زمن رسول الله عليه السلام فموقوف والا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان خفيا غالبا فموقوف والا فمرفوع واما قول التابعي ذلك ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع فقط وان اضافه فمقطوع اوموقوف واما قول الصحابي امرنا اونهينا بكذا اومن السنة كذا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعي ذلك فمرفوع اوموقوف وتفسير الصحابة فيما ليس للعقل فيه سبيل كاسباب النزول فمرفوع وفي غيره موقوف وكذا التابعي فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم ان تحقيق المصنف اما تحقيقها اوتوفيقها او تضعيفها فلله دره (ثم لايذهب) اى لا يشتبه اصلا (عليك) ايها الطالب الصادق (ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث) اى الذين رووه ويقال له الطريق ايضا و قد يجيء بمعنى اخبار طريق المتن كذا قال على القارى مأخوذ من السند في قولهم فلان سند اى معتمد لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه لما سيجيء (والاسناد ايضا بمعناه) اى السند (وقد يجيء) الاسناد (بمعنى ذكر السند) اى اخبار طريق المتن كذا في التدريب والمعنى الثانى غالب لكن اخره لمناسبة الاول السند مأخوذا من السند بمعنى الاستناد لاستناده الى صاحبه (ومتن الحديث) الاضافة بيانية (عبارة عما) اى عن حديث (ينتهى اليه الاسناد) اى ذكر السند (من الكلام) بيان ما ويدخل فيه الحديث الفعلى والتقريرى لانه لابد من بيانه بالكلام مأخوذ من المتن وهو ماصلب وارتفع من الارض لان السند يقويه ويرفعه الى قائله اومن المماتنة بمعنى المباعدة في الغاية لانه غاية السند كذا في التدريب (فاذا) الفاء تفصيلية (عرفت هذا) المذكور من القواعد الكلية (فاعلم) هذا تفنن في العبارة لان متعلقهما هنا واحد ولانهما مترادفان في التحقيق ولذا يستعمل كل موضع الآخر في الآيات والاحاديث (ان الحديث) اى جنسه مطلقا اومعهود امرفوعا اوموقوفا اومقطوعا (ينقسم) انقساما (تارة) بحسب الاسناد والسند (الى المتصل وقد يسمى الموصول ايضا (والمنقطع) وقد يسمى المقطوع ايضا (فالمتصل هو) الحديث (الذى لم يسقط من رواته شخص اصلا) وهى جمع

راو كغزاة وقضاة جمع غاز وقاض والراوى ناقل الحديث بالاسناد نقله على القارى عن الجزرى ولذا يقال لناقله بدونه مخرج وقد يستعمل كل موضع الآخر كذا فى التدريب (والمنقطع هو الذى سقط شخص) قدمه واخره تنبيها على جواز الوجهين (من رواته) من اولها او اوسطها اوآخرها هذا بيان اقله ومن بيانية والمراد جنسه اذ لو سقط اكثرها او كلها فمنقطع ايضا اذ لا واسطة بينهما فهما متباينان قال فى التقريب والتدريب هذا عند الجمهور (وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل) والمعضل والمدلس كما سيجئ (المعلق) ترك الفاء تنبيها على جواز الوجهين (هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من مبادى السند) فقط بقرينة المقابلة (واوائله) عطف تفسير للمبادى وهى طرف المخرج من الرواة ومن تبعيضية ولذا قال (سواء كان الساقط واحدا او اكثر) كذا اطلق العسقلانى والنووى فيشمل المتوالى وغيره لكن قيده السيوطى بالتوالى صورته ان يحذف من المبادى و يعزى الحديث و يعلق الى من فوق المحذوف مع ذكر الصحابى وهو كثير فى البخارى واستعمل بعضهم المعلق فى حديث حذف جميع سنده كقولنا قال النبى عليه السلام كذا * واعلم ان ما كان فيه بصيغة الجزم كروى وقال فلان فيحكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروى وقيل عن فلان فلا وليس بواه وله حكم الصحيح اذا وقع فى كتاب التزمت صحته كالصحيحين كذا فى التقريب والتدريب (والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من آخر السند) فقط لما مر وهو طرف النبى عليه السلام من الصحابة وهو واحد غالبا بخلاف الاول فانه كثير غالبا ولذا جمعها وافرده وحذف سواء هنا فالتابعى من المبادى لا من الآخر ولذا قال فى الخلاصة والمرسل عند المحدثين مختص بالتابعى عن رسول الله وفى التقريب المرسل قول التابعى الكبير قال رسول الله كذا اذ قول الصغير منقطع فى قول لكون اكثر رواته من التابعين وقال فى التقريب ايضا المشهور فى الفقه وعند الخطيب المرسل قول التابعى ومن قبله قال رسول الله كذا وصورته ان يحذف الصحابى و يرسل بان لم يقيد بصحابى معروف و يعزى الحديث الى النبى عليه السلام مع ذكر المبادى فلا واسطة بينهما

فهما متباينان وهو ايضا كثير فى البخارى (وعند بعض المحدثين) كالخطيب وعند جمهور الاصوليين صرح به فى الخلاصة والتقريب (المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم) وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب فى مختصر الاصول المرسل قول غير الصحابى قال رسول الله كذا * واعلم ان مراسيل الصحابة وغيرها من الثقات صحيحة عند الجمهور الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ومراسل غيرها ضعيفة عند المحدثين والحنفية والشافعية مطلقا واذا لم يكن الغير من اهل القرون الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا من الثقة كذا فى التقريب والتدريب (والاصطلاح الاول) وهو ان المرسل قسم من المنقطع (اشهر) اى بين المحدثين (وقال بعضهم) كالعسقلانى والنووى (الساقط ان كان متعددا متواليا) من اى موضع كان (فهو معضل) اسم مفعول من اعضله اى اعياه كأن المحدث الذى رواه اعياه ولم ينتفع به من يرويه فهو اخص من المرسل والمعلق من وجه (وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل فى مواضع متعددة) ولو من موضعين (فهو منقطع) وهو متباين للمعضل واخص من وجه منهما تأمل قال على القارى الصحيح فى المنقطع قول الجمهور لكن كثر فى رواية من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعى رجل محذوفا او مذكور امبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما انتهى وقال فى التقريب الحديث المعنعن اى المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان فى اسناده جهالة كهذا بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا يمكن اللقاء فى المعاصرة بينهم وشرط البخارى فى جامعه الصحيح اى البخارى ثبوت اللقاء وبعضهم طول الصحبة وبعضهم معرفته بالرواية عنه وعند البعض مرسل مطلقا وعند الحاكم منقطع فى الجهالة فقط وان المشدة كعن فى الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا فلا ان فلانا حدثه بكذا وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى تبين السماع واستعملنا فى هذا العصر فى الاجازة (فالمنقطع بهذا المعنى) اى الاخير (قسم من المنقطع بالمعنى الاعم) اى الاول (فالمنقطع) مطلقا (يطلق على المعنيين) الاعم والاخص بالاشتراك اللفظى والقرينة المقامية تعين احدهما (كالتصور فـ[يـ]ـطلق على المعنى

الاعم مراد فالعلم المقسم) للتصور والتصديق وهو ادراك الشئ مطلقا
ويقال له التصور المطلق والتصور لابشرط شئ (وعلى المعنى الاخص) اى
من العلم القسم منه (المقابل للتصديق الذى هو قسم منه) اى من العلم ايضا
حيث يقال العلم اما تصور واما تصديق وهو ادراك غير النسبة التامة الخبرية
اوادراك الشئ بدون الحكم ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط لاشئ
واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير النسبة التامة الخبرية والتصديق
وكذا الحكم ادراك النسبة التامة الخبرية وعند المتأخرين التصور ادراك الشئ
بدون الحكم والتصديق ادراكه معه والحكم اسناد امر الى آخر ايجابا
اوسلبا والتفصيل فى شرحنا الموجز على التهذيب (ومن اقسام المنقطع
بالمعنى الاعم) اى المعنى الاول (المدلس) اسم مفعول (وهو)
اى التدليس ٢ (ان يترك الراوى اسم شيخه) اى الذى اخذ الحديث منه
(ويروى عن شيخ فوق شيخه) لقيه اوعاصره كذا فى التدريب (واتى بلفظ
يوهم السماع منه) ولايقتضيه (وهو لم يسمع منه) فى الواقع بشهادة الحفاظ
مثلا قال قال فلان اوعن فلان كذا وعلم انه لم يسمعه منه ويسمى هذا العمل
تدليسا) فى الاسناد كما سنبينه مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
بالنور كما فى اول الليل لاشتراك المحذوف والظلمة فى الخفاء ومن التدليس فى البيع
وهو ستر عيب المتاع كأنه اظلم عليه الامر وانما قال يوهم لانه متى وقع بصيغة
صريحة فى السماع وهى اخبرنى وحدثنى وسمعته وعلم انه لم يسمعه منه كان
كاذبا لامدلسا كذا قال العسقلانى (وهو) اى التدليس فى الاسناد (مذموم)
عند الكل (مكروه) تحريما عند الاكثر وحرام عند البعض كذا فى التدريب
(الا اذا كان فيه غرض صحيح) لافاسد فلايذم ولايكره . والغرض الصحيح
تقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ غير معلوم عند
السامعين وشيخ شيخه ثقة ومعلوما عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ
واحد والاختصار وكون شيخه ثقة صغيرا وهو كبير فيخاف ان لايقبله
المعاندون الحاسدون ونحوها والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه اوحداثته
اواستنكاف اخذه اوعداوته اونحوها وهو مكروه تحريما عند الجمهور وحرام

٢ وفى هذا التفسير اشارة الى ان الضمير راجع الى التدليس المفهوم من المدلس لا الى المدلس والا فلايصح الحمل وفيه نظر لان هذا التفسير مغن من قوله ويسمى هذا العمل تدليسا ولك ان يرجع الضمير الى المدلس وتصحيح الحمل بحذف المضاف منه

عند البعض لانه غش في الدين هذا * ومن اقسامه التدليس في التسوية وهو ان لا يترك شيخه بل شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيسوى السند كله ثقات وهذا مكروه دائما ان خصصناه بهذا وان عممناه فكالاول والتدليس في الشيوخ بان يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف او شيخ شيخه به ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول والاول كثير وهما قليلان و بعضهم لم يرض بكون الثالث تدليسا * ثم اعلم ان من عرف بالتدليس ان روى حديثا آخر بلفظ يحتمل السماع فحديثه منقطع و بلفظ يقتضيه فمتصل وفي الصحيحين مما لا يحصى ولهذا التدليس لا يجرح عند الجمهور ان لم يكن تدليسه من غير الثقاة لتغطية الضعف كذا في التدريب (والحديث المرفوع) لا المقطوع ولا الموقوف (ان كان سنده متصلا) ولو ظاهرا (يسمى مسندا) اسم مفعول من الاسناد هذا مذهب الامام والحاكم وكثير من المحققين فيكون اخص من المرفوع (وهذا هو) الاصطلاح (المشهور) بين المحدثين (و بعضهم) كالخطيب البغدادي ومن تبعه (يسمون المتصل مطلقا مسندا) وقوله (وان كان موقوفا او مقطوعا) بيان الاطلاق فيكون اخص منها (و بعضهم) كابن عبد البر ومن تبعه (يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا) او معلقا او متصلا فيكون مساويا للمرفوع ذكر هذه المذاهب الثلثة مع بيان هؤلاء الثقات الامام النووي في التقريب ونقلها علي القاري عن ابن حجر (لكن المتعهد) اي المعلوم الثابت اي بحسب اطلاعي او بين المحققين (هو الاول) ولذا قال الحاكم لا يستعمل المسند الا في المرفوع المتصل قال في النخبة المسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فيكون مذهبا رابعا اخص منها وقد يجيء المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي كمسند احمد كذا في التدريب (ثم اعلم ان الراوي للحديث ان وقع منه اختلاف) اي مخالفة للآخر (في اسناده او متنه بتقديم او تأخير او زيادة او نقصان) وهذه الاربعة سواء كانت في السند او في المتن او فيهما او بعضها في السند و بعضها في المتن وسواء كانت من راو او راويين او رواة كذا في التقريب (او ابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث) المروي على وجوه مختلفة (يسمى مضطربا) اسم الفاعل بمعنى المختلف هذا الا لم تترجح احدى

(الروايتين)

الروايتين اوالروايات بحفظ راويها او كثرة صحبته للمروى عنه او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فان ترجحت لايكون مضطربا بل الراجح محفوظا والمرجوح
شاذا اومنكرا كما سيجئ والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره
بعدم الضبط الذى هوشرط فى الصحة والحسن كذا فى التقريب لكن قال
فى التدريب نقلا عن بعض الثقة ان الاضطراب قديوجد فى الصحيح والحسن
ومافى الصحيحين من هذا القبيل انتهى * اقول ولعل هذا اذا كان الاختلاف
من الثقات واعلم انه لايجوز تعمد تغيير المتن ولا الاختصار فيه ولا ابدال لفظ بآخر
الالعالم بمدلولات الالفاظ لان العالم لاينقص من الحديث الا مالاتعلق له
بما يبقيه فيه بحيث لايختلف الدلالة ولايختل المعنى للاجماع على جواز
شرح الشريعة للعجم بلغاتهم فضلا عن لغة العرب وقيل لايجوز الاقتصار
ولاالرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقا وقيل يجوز الرواية بالمعنى فى المفردات
فالاولى ايراد الحديث بالفاظه لمافيه من النكتة التى قد لايفهمها الناقل بل
المنقول اليه لقوله عليه السلام * رب مبلغ اوعى من سامع * اى مبلغ اليه
اوعى من سامع منى كالمجتهدين * وقال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط عليه من لايحسن كذا قال العسقلانى (وان ادرج الراوى)
اى ادخل (كلامه) اوكلام غيره صرح به فى التقريب (بين الفاظ الحديث)
والغالب ان يكون فى آخره وقديكون فى اوله اواوسطه (لغرض صحيح ومصلحة)
صحيحة وهو بيان استنباط حكم موافق للشرع او بيان مجمل اوجعل الحديث
دليلا على كلام الحق اوبالعكس اونحو ذلك لالغرض فاسد وهو حمل
الحديث على معنى يدعيه اهل الباطن و بيان مذهبه الباطل و تقوية مشربه
العاطل ونحوذلك (يسمى ذلك) الحديث (مدرجا) اسم مكان بحذف
الجار اى مدخلا فيه و يقال لهذا مدرج المتن وهوثلاثة كما اشرنا اليه وغالب
وله قسم نادر و يقال له مدرج الاسناد وهوخمسة الاول ان يكون عنده متنان
باسنادين فيرويهما باحدهما والثانى ان روى احدهما باسناده الخاص به و يزيد
فيه من المتن الآخر ماليس فى الاول والثالث ان يكون عنده المتن باسناد الاطرفا
منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بحذف الواسطة والرابع ان يسمع حديثا
من جماعة مختلفة فى اسناده فيرويه عنهم باتفاقهم ولايبين مااختلف فيه

والخامس ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عنده فيظن من سمعه انه من الحديث فيرويه عنه كذلك بين هذه الاقسام الثمانية العسقلانى والسيوطى الا ان السيوطى لم يذكر الثامن وقال فى التقريب وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور وقال فى التدريب وعندى ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع اقول وعندى الصواب قول المصنف وهو ما ادرج لغرض صحيح لا يمنع وقال العسقلانى يدرك الادراج باربعة اشياء بورود رواية مفصلة للمقدار المدرج مما ادرج و بتنصيص الراوى و بتنصيص الائمة و باستحالة كون النبى عليه السلام يقول ذلك (ومن اقسام الحديث) من تبعيضية الحديث (الشاذ والمنكر والمعلل) اسما مفعول من الانكار والتعليل (الشاذ فى اللغة فرد خرج من الجماعة) قال فى مختار الصحاح شذ عنه انفرد عنه وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم والكسر شذ وذا فهو شاذ واشذه غيره بين هذا على خلاف عادته لاظهار المناسبة القوية بين معناه اللغوى والعرفى ولخفاء اللغوى (وفى اصطلاح المحدثين) لا النحويين والصرفيين والقراء (حديث روى مخالفا) متنا او سندا (لما رواه الثقات) اى العادلون الضابطون كذا فى التدريب واللام للجنس وذلك اعم من ان يكون ثقة اولا ولذا قال (فان لم يكن الراوى ثقة فهو) اى الحديث شاذ (مردود) مطلقا لا يعمل به اصلا غلب فيه اسم المردود (وان كان ثقة) فليس بمردود (فالسبيل فيه بالترجيح) ان امكن والا فالتوقف (بمزيد حفظ وضبط او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح) كعفة الراوى وعلو سنده وكونه فى كتاب تلقته الامة بالقبول كالبخارى ونحوها (والراجح يسمى محفوظا) لكونه محفوظا غالبا عن الخطأ (والمرجوح) يسمى (شاذا) مقبولا بقرينة المقابلة لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلب فيه اسم الشاذ ايضا (والمنكر هو الحديث الذى رواه راو ضعيف) لسوء حفظه او جهالته او فسقه او بدعته او نحوها (مخالفا) متنا او سندا (لما) لحديث (رواه راو ضعيف آخر لكن ضعف الثانى اقل من ضعف الاول) فيرجح الثانى على الاول (ومقابل) بكسر الباء وفتحها اى ضد (المنكر) هو (المعروف) سميا بهما لانكار المحدثين الاول دون الثانى (فالمنكر) الفاء للفذلكة (والمعروف كلاهما ضعيفان) متنا وسندا (لكن الضعف فى المنكر اكثر منه) اى من

(الضعف)

الضعف حال كونه (فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان) لان الراوى فى الشاذ والمنكر غير ثقة وفى المحفوظ والمعروف ثقة (لكن ليس فى المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر) و بين هذه الاقسام الاربعة تباين كلى على هذا الاصطلاح * واعلم ان كل هذه الاقوال موافقة لما فى شرح النخبة الا انه قال فى النخبة الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فلا يشمل الشاذ المردود مع انه منه صرح به فى التقريب والتدريب (و بعضهم لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة) فتعريف المنكر ظاهر فلذا قال (وقالوا الشاذ مارواه الثقة وكان منفردا فى هذه الرواية) ولم يتابعه فيها احد هذا مذهب الحاكم ومن تبعه (و بعضهم لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا) كعدم اعتبارهم المخالفة مع اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليل ومن تبعه (و بعضهم) ايضا (لم يعتبروا فى المنكر كون الراوى ضعيفا ايضا) مع اعتبارهم التفرد وهو مذهب البرديجى ومن تبعه وقالوا الشاذ والمنكر مارواه راو منفرد فى هذه الرواية وفى كل مقبول ومردود وهما واحد عند ابن الصلاح والنووى على خلاف هذا حيث قال الشاذ والمنكر هو الفرد المخالف لمارواه الثقات وكلاهما مردودان (وكذا المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة المذكورة) بل هو اعم منها ومن غيرها ولذا قال (فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل فى المنكر) مع انه لامخالفة له لآخر (بهذا الاصطلاح) فانه اعم من الاول كذا فى التقريب وقال العسقلانى وقد يجئ الشاذ بمعنى مايكون سوء الحفظ لازما لراويه فى جميع حالاته قوله (وهذه الاصطلاحات لامشاحات) اى لامزاحمات مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع (فيها) تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يخل و يرد اصطلاح الآخر لان لكل قوم ان يصطلح مادام لم يكن ظاهر اصطلاحه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة لانه امارة كذب بلا ضرورة دينية لكن اصطلاح الجمهور اقدم (المعلل) بصيغة اسم المفعول وقد يسمى المعلول اى مافيه تعليل وعلة ولذا قال (التعليل فى اصطلاحهم اسناد) اى غالبا اذ قد يكون متنا صرح به فى التقريب (فيه علل) اى غالبا اذ قد يكون فيه

علة واحدة والعلة سبب غامض قادح غير جارح فی صحته ومانع عن العمل به فقوله (واسباب قادحة فی صحته لاجارحة فيها) عطف تفسير لهافالمعلل مافی اسناده اوفيه علة قادحة فی صحته ای مع ظهور السلامة منها لانها لاتتطرق الا الی الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا كذا فی التقريب ولذا قال (ويعرفها اهل المهارة والحذاقة) ای المتانة والتمكن التام (فی علم الحديث) دراية ورواية لا كل ثقة ولذالايتكلم فيه الاالقليل كالبخاری واحمد والدارقطنی اذ الطريق الی معرفته جمع طرق الحديث والنظر فی اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وعدالتهم وقد تطلق العلة علی علة جارحة ككذب الراوی وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب الضعف وعلی علة غير قادحة ولاجارحة كارسال ما وصله الثقة كذا فی التدريب (ثم اعلم) فيه تنبيه علی ان هذه الاقسام لابد من ضبطها اذ بها يعرف المقبول والمردود ولم يقدمها كغيرها لتوقف ايضاحها علی المذكورات (ان للحديث) ای لجنسه (اقساما ثلثة) شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة (الصحيح والحسن والضعيف) بدل الكل اوالبعض من اقسام اوخبر مبتدأ محذوف ای هی اوالاول الی آخره ووجهه انه امامقبول وامامردود والاول اثنان والثانی واحد ولم يذكر الموضوع لانه ليس بحديث حقيقة بل زعما وقال بعضهم هوشر الضعيف (فالصحيح) مطلقا (هوالحديث الذی ثبت) ای قطعا كما فی المتواتر اوظنا كما فی الصحيح لغيره عند الثقة ثبت فی الواقع اولا ولذا يجوز كون الصحيح غير ثابت والضعيف ثابتا فی نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان علی الثقة عند الجمهور (بنقل عدل) ای عادل فخرج به حديث من عرف ضعفه اوجهل عينه اوحاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول عند الجمهور (ضابط) صفة عدل فخرج به حديث مغفل ای كثير الخطأ فی الاحاديث واما مساويه لصوابه فمختلف فيه فالصحيح انه غير موجود اوخارج عن التعريف احتياطا فی الدين والاخصر بنقل ثقة (متصلا) حال من فاعل ثبت (سنده) الثقات من المبتدأ (الی المنتهی) وهو النبی عليه السلام اوهو الصحابی والتابعی فخرج به المنقطع باقسامه واما ما فی الصحيحين فمتصل كذلك من طريق آخر عند المحققين لاتفاق الائمة عندهم علی صحتهما وكذلك المرسل والمعلق عند من يقول بصحتهما وهذه

الشروط الثلثة لايجابهـا غلبة الظن فى صدق الحديث ولان الدين لايؤخذ من كل احد بمجرد حسن الظن فلذا ضل كثير من المقلدين للشيوح الكاذبة المبتدعة زاد العسقلانى والنووى من غير علة ولا شذوذ نخرج المعلل والشاذ وحذفه المصنف لان المردود من الشاذ خرج بالعدل الضابط وغير المردود منه وكذا المعلل ان جمع هذه الشروط فصحيح لغيره عند جمهور الاصوليين وبعض المحققين من المحدثين وان ماوقع فى الصحيحين منهما فمن هذا القبيل لانه لماانتفى تعليله ظاهر الايكون ضعيفا بمجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه اواكثر عددا او بتفرده بل هو صحيح لكن لايعمل به لكونه مرجوحا اومقدوحا كالصحيح المنسوخ عند الكل والصحيح الذى راويه غير فقيه عند الامام ابى حنيفة اذ ليس كل صحيح يعمل به وماقيل انه لابد من ان يكون راويه مشهورا بالطلب ليعتمد عليه وعالما بمعانى حديثه وفقيها عند ابى حنيفة لانه قد رويه بالمعنى واثنين الى المنتهى عند الشيخين ليفيد غلبة الظن وسامعا من شيخه عند البخارى على انه لايعتبر امكانه فغير معتبر عند الجمهور بل الثلثة الاول داخلة فى الضبط عادة والرابع افتراء عليهما لوجود التفرد فى صحيحيهما ولافادة خبر ثقة واحدة غلبة الظن للنبى عليه السلام واصحابه كثيرا والخامس شرطه فى جامعه المشهور بالبخارى لامطلقا وقيل كونه فقيها عنده عند المخالفة اوالتفرد بمايعم به البلوى وان قيل المتواتر لايشرط فيه مجموع هذه الشروط مع انه صحيح اقول لايخلو حديث متواتر خال عنها ولو عند ثقة بالاستقراء ومادة النقض تجب ان تكون من المحققات كذا فى التدريب ملخصا (فان كانت هذه الصفات) الثلثة لكونها كليات مشككة لها درجات بعضها فوق بعض كما فى الاربعة العظام والاربعة الكرام والستة الهمام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حاصلة (على وجه الكمال) الصفى (فهو) اى الحديث المشتمل عليها (الصحيح لذاته) لكون صحته باعتبار ذاته (وان كان فيها نوع قصور ونقصان) يعرفهما الثقة (فان كان النقصان) والقصور (مجبرا) اى مندفعا (بكثرة الطرق) او بغيرها كاعتقاده بحديث صحيح (فهو الصحيح لغيره) لكون صحته باعتبار غيره وهو الكثرة ونحوها ولذا قالوا ان للصحيح اقساما سبعة اعلاها مااتفق عليه الشيخان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم ماانفرد به

البخاری ثم ما انفرد به مسلم ثم ما علی شرطهما ثم ما علی شرط البخاری ثم ما علی شرط مسلم ثم صحیح عند غیرهما کذا فی التقریب والتدریب لکن یُرَدُّ علیه المتواتر والمشهور وما رواه الستة فانها ترجیح الاعلی علی الادنی عند التعارض وقال العسقلانی وهذا التقدیم والترجیح بالنظر الی هذه الشروط واما لو رجح قسم منهما علی ما فوقه بامور اخری یقدم علی ما فوقه وقال علی القاری نقلا عن المحقق ابن الهمام ما حاصله ان هذا التقسیم للمقلد واما الثقات والمجتهدون فلا یقدمون الا ما رجح عندهم بهذه الشروط او بغیرها وشرطهما فی جامعیهما ان یخرجا الحدیث المجمع علی ثقة رجاله مطلقا او متصلة الی الصحابة المشهورة وشرط البخاری الملاقاة والسماع ومسلم المعاصرة وامکانه بین التلامذة والشیوخ وتضعیف بعض الثقات بعض رجالهما واحادیثهما مجاب بانه بعد تصنیفهما او المراد اجماع الاکثر وانهما مقدمان فی التصحیح علی غیرهما من جمیع المحدثین فلا یعارض تصحیحهما تصحیح احد ولذا اتفقوا علی انهما اصح الکتب بعد القرآن العظیم وتلقتهما الامة بالقبول وان کل حدیث فیهما صحیح نحکم به ولا نحکم فی غیرهما الا بنص من الثقة وان البخاری مقدم علی مسلم من حیث المجموع لانه اوسع علما و اقوی شرطا واقدم زمانا وکتابه اشد اتصالا واتقن رجالا واقل نقلا کذا حقق الامام السیوطی فی التدریب نقلا عن الثقات (وان کان النقصان لم ینجبر بکثرة الطرق) ولا بغیرها (فهو الحسن لذاته) لکونه باعتبار ذاته ایضا (وان کان الحدیث الضعیف) وهو ما لم یجمع شروط الصحة او الحسن مطلقا (قد انجبر ضعفه بکثرة الطرق) او بغیرها کاعتضاده بحدیث صحیح (فهو الحسن لغیره) لکونه باعتبار غیره ایضا فعلم ان الصحیح ما وجد فیه هذه الشروط بلا قصور او معه منجبرا وان اصل الحسن لذاته صحیح کما ان اصل الحسن لغیره ضعیف فخرجا عنهما لخارج ولذا قسم العسقلانی المقبول الی هذه الاقسام الاربعة لا الصحیح (والظاهر من کلام القوم) ای المحدثین (ان الحسن لذاته او لغیره ما تطرق فیه النقصان فی جمیع الصفات المذکورة) وهی العدالة والضبط والاتصال کما فهم من هذا التقسیم ومن تعریفات لا جامعة ولا مانعة نقلها السیوطی فی التدریب وعلی القاری فی شرح النخبة ولذا قال (لکن التحقیق ان النقصان)

(الغیر)

الغير المنجبر (في الحسن) لذاته وكذا النقصان المنجبر في الصحيح لغيره (ليس) موجودا في صفة (الا في الضبط و باقي الصفات) فيهما (باقية على حالتها النوعية كما في الصحيح لذاته (وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان) موجود (في جميع الصفات المذكورة) كذا صرح به شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وكون هذا تحقيقا لان العدالة والاتصال لايقبلان الزيادة والنقصان الا بمايناً فيه والضبط يقبلهما دائما ثم اعلم ان الحسن يحتج به كالصحيح واما الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال والمواعظ لاالعقائد والاحكام عند الجمهور وقيل يجوز مطلقا وقال العسقلاني يعمل به في الفضائل بثلثة شروط الاول ان يكون الضعف غير شديد فيخرج المتهم بالكذب وفحش الغلط والثاني ان يندرج تحت اصل معمول به والثالث ان لايعتقد ثبوته بل يعتقد الاحتياط ولذا قيل يجوز العمل به في الاحكام ان كان فيه احتياط واعلم انه يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم والضعيف بصيغة التمريض ويقبح العكس وانه جوز الجمهور ان بعض المتأخرين الثقات يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه وترجيحه وقالوا ومن اراد العمل والاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة مقابلة وان قابلها باصل محقق معتمد مقابل اجزأه وكذا كل مسئلة من كل كتاب وعلى هذا اتفق العلماء في علومهم الشرعية والعقلية والعربية فافاد القطع بصحتها او غلبة الظن فلا اعتبار بقول شرذمة عصبية من المحدثين انه لايجوز لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون عنده ذلك مرويا ولو على اقل وجوه الروايات فانه خرق لاجماع المسلمين وقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح ونحوه معناه حسن عند بعض صحيح عند آخر او حسن باعتبار اسناد وصحيح باعتبار آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح عند الترمذي كذا في التدريب (ثم لابد من تحقق معنى العدالة والضبط) في اصطلاحهم (ليعلم حقايق هذه الاقسام) الاربعة (اما العدالة) لغة فمصدر عدل كظرف اى اتصف بالعدالة والعدل مصدر عدل عليه كضرب اى عمل عليه العدل وهما ضد الجور وهو الميل عن القصد وبابه قال يقال جار عن الطريق وجار

عليه فى الحكم والعدل بمعنى العدول والميل من عدل عنه كضرب ايضا كذا فى مختار الصحاح واما اصطلاحا وشرعا (فهو) ذكر الضمير لان كل مصدر بل كل لفظ يذكر باعتبار اللفظ و يوئنث باعتبار الكلمة (ملكة) اى قوة وكيفية راسخة فى النفس ناشئة من معرفة الله ورسوله وماجاء به والمحبة لهما غاية المحبة والخوف منهما غاية الخوف مأخوذ من فلان حسن الملكة اى حسن الصنع الى مماليكه وفى الحديث لايدخل الجنة سيئ الملكة (تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة) بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل واوا وتدغم وشرطها العقل الكامل عند الجمهور والتقوى لغة مطاوعة يقال وقاه فاتقى اى فرط الصيانة وشرعا عام وهو الاجتناب عن مضر فى الآخرة فله عرض عريض يعنى يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف فى الشرع وهو المراد عند الاطلاق وعدم القرينة وهو صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك كذا فى الطريقة ولذا قال (المراد من التقوى عندهم) وكذا عند الشرع (الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك) الجلى والخفى (والفسق) فى العمل اما بفعل حرام او بترك واجب (والبدعة) فى الاعتقاد الغير المكفرة وسنفصلها ان شاء الله تعالى قال فى الطريقة فاجتناب الكبائر لازم بالاتفاق (وفى الاجتناب عن الصغائر اختلاف) قال هنا (والمختار عدم الاشتراط) لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة كذا قال البيضاوى وصاحب الجوهرة وان قيل به على ان المراد بالكبائر فى الآية انواع الشرك وعلى انه لم يعلم عدد الكبائر يقينا حيث قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل نحوها (الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام) عرفا فانه ايضا كبيرة اذ الاصرار عليها كبيرة لقوله عليه السلام لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال فيها وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب من الصغائر والشبهات ايضا لكن الاجتناب عن جميع الشبهات لايمكن فى هذا الزمان فخرج ماعدا الشبهة القوية القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما

هذا ماعندی والعلم عند الله تعالی ویدل علیه قوله علیه السلام لا یبلغ العبد ان یکون من المتقین حتی یدع مالا بأس به حذرا عما به بأس انتهی فالتوفیق اذا کان هذا تألیفه ان قوله والمختار ای عند المحدثین او عند الجمهور ولذا قال هذا ماعندی لان هذا بیان الاصطلاح وذلك بیان الواقع او رجع عن تحقیقه اولا (والمراد بالمروءة التنزه عن الافعال الخسیسة كالاكل والشرب فی السوق والبول فی الشارع) ای الطریق العام (وامثال ذلك) كصحبة الاراذل واللعب بالصبیان والحمام وكثرة الضحك وایضا الاتصاف بالافعال الشریفة كمداراة جمیع الانسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الی اهل الزمان والحاصل انها فعل المندوب شرعا وترك المكروه تنزیها ❋ وقال علی القاری التقوی الاحتراز عما یذم به شرعا والمروءة الاحتراز عما یذم به عرفا وقال فی مختار الصحاح المروءة ولك ان تشدد الانسانیة (ثم لا یخفی علیك) ایها الطالب الصادق (ان عدل الروایة اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثانی) فان عدل الشهادة علی مانقل فی البحر عن ابی یوسف ان یكون مجتنبا عن الكبائر غیر مصر علی الصغائر وان یكون مروءته ظاهرة وهو شرط وجوب قبول الشهادة علی المسلم وشرطه العقل الكامل والولایة فلا یقبل شهادة المجنون والصبی والقن هذه لعدم العقل الكامل والولایة وشهادة الفسقة والظلمة والخطابیة واعوانهم وبایع الاكفان اذا ترصد له والشاهد علی الباطل والرقاص والمسخرة والشتام ومؤخر فرض عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة شهرا وجالس الغناء والمغنی والخارج لامیر لا یستحق التعظیم للسیر لا للاعتبار والمتعصب وكاشف العورة والمشهور باخذ الربا واكل مال الیتیم واللاعب بالقمار وهذه لعدم التقوی ووجود كبیرة وشهادة اهل الصناعات الخسیسة كالدباغة والحجامة والحیاكة غیر لایقة بهم بان لم تكن حرفة آبائهم واجدادهم والحلاف صدقا والبخیل نافلة والآكل والشارب والمتبول فی الطریق بحیث یراهم الناس والماشی بسراویل فقط وكاشف الرأس فی موضع یعد خفة وقلة حیاء كالدجالین فی هذا الزمان والدلال والمفرط فی المزاح والمصاحب للاراذل واللاعب بالطیور وكل هذا مشروط بالادمان والغلبة وهذه لعدم المروءة والحاصل لا یقبل شهادة مجنون وصبی وقن كل مرتكب كبیرة ولو واحدة وتارك مروءة مصرا علیه عند الفقهاء كذا فی البحر وعامة كتب الفقه وكذا عند المحدثین سوی القن ولكنهم قالوا لا تقبل شهادة

كل مبتدع عقيدة لا الخطابية فقط كذا فى التدريب وعامة كتب الحديث اقول فعلى هذا فبين العدالتين عموم وخصوص من وجه والتحقيق مع المحدثين لان البدعة فى الاعتقاد اكبر من كل كبيرة بعد الكفر كما حققه فى الطريقة المحمدية والاجتناب عن الكبيرة لازم اتفاقا وايضا اذا اسقط هذه الامور العدالة فعدم اسقاط البدعة فى الاعتقاد لا معنى له فليت شعرى ما جوز قبول شهادة المبتدع الا الخطابية ولعل المصنف لم يعتبر هذا فلذا قال اعم (واما الضبط فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه) فى صدره او فى كتابه (عن الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط) باعتبار المحل اثنان (اما ضبط الصدر فهو بالتذكر) والتكرر (وحفظ القلب) بهما (عن النسيان) مهما امكن (واما ضبط الكتاب) الاضافة للملابسة او فيئية (فهو بحفظه) اى الكتاب بعد ان صححه (وصيانته عند نفسه الى وقت الاداء) من غير ان يعيره حيث لا امن من تغيير المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره كذا قال على القارى وهذا ان رواه بلفظه كما هى الاصل واما اذا رواه بمعناه على ما جوزه المحققون فلابد من ضبط معناه ومعرفة لفظ يؤديه به ايضا كذا قال النووى (ثم لابد ايضا) اى كبيان العدالة والضبط (من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الاقسام) الاربعة (ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء الحديث حصروا) بالاستقراء او الجعل (وجوه الطعن فى العدالة) متعلق بالطعن (فى الخمسة) متعلق بحصروا (الاول كذب الراوى) قدمه لكونه اشد قبحا مطلقا او فى هذا الفن حتى قال بعضهم انه كفر فلذا لم يقبل حديثه اصلا (الثانى اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوى) فى اصطلاحهم (فهو ان يكون) الراوى (ثابت الكذب عمدا) بيان الواقع فانه لا يكون الا عمدا فى التحقيق الا ان يراد به ما يطلق عليه الكذب فيخرج الكذب سهوا (فى الحديث النبوى) لان كذبه فى غيره داخل فى فسقه وان افردوه عنه كما سيجئ (فاذا ثبت كذبه) عند الثقات (فى حديث من الاحاديث فهو) اى الراى (مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه او فى حديث آخر يسمى موضوعا) ومصنوعا (ومختلقا) بالقاف اى مفترى لاحتمال كل حديثه

الوضع والصنع والافتراء من عنده (وهذا) اى حديث هذا المطعون مطلقا (هو المراد من الموضوع فى اصطلاحهم وليس فى الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه) اى كما اشتهر بين العلماء ولعل المصنف اخذ هذا من قول المحدثين من كذب فى حديث واحد وجب اسقاط ماتقدم من حديثه وما تأخر ولاتقبل روايته ابدا وان تاب واحسن طريقته زجرا له وتغليظا لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة كذا فى التدريب اومن كتاب مفصل لم نطلع عليه والا فالموضوع فى الكتب المشهورة كالنخبة والالفية والتقريب وشروحها هو الحديث الذى كان الكذب والوضع فيه بعينه (والراوى المتعمد بالكذب فى الحديث النبوى وان وقع الكذب منه فى مدة عمره مرة واحدة فى حديث واحد لم يقبل حديثه) المقدم والمؤخر الذى لم يكذب فيه (وان تاب واحسن حاله) لمامر آنفا (بخلاف شاهد الزور) اى الكذب فانه اذا تاب تقبل شهادته) فى قضية اخرى لانه لايكون مستمرا فى الدين (كذا قالوا) اى جمهور المحدثين لان بعضهم كالنووى قال المختار انه يقبل روايته كشهادته بعد التوبة ولعل المصنف توقف او اختار قبوله او عدمه ولذا قال قالوا واعلم ان المبتدعة وضعوا احاديث لتضليل الامة والزنادقة للاستخفاف بالدين والتضليل بالامة وان المتصوفة جوزوا الوضع للترغيب والترهيب كما فى فضائل السور ومواعظ القصاصين والشحادين لاخذ المال والكل حرام باجماع المسلمين لانه تغيير للدين وافتراء على النبى عليه السلام وتلبيس على المسلمين ولذا قال النبى عليه السلام * من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف والتضليل كفر وللترغيب والترهيب واخذ المال حرام يخشى منه الكفر حتى قيل انه كفر ايضا وكذا روايته مع العلم به بلابيان وضعه لحديث مسلم * من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين قالوا اى ان لم يبين لانه لما بينه انتفى ان يكون عنه عليه السلام ولذا اعترضوا على بعض المفسرين فى ذكرها كالبيضاوى اقول وبالله التوفيق يجوز ان يقال ذكرها بناء على انها صحيحة او حسنة اوضعيفة عندهم او عند بعض الثقات او على عدم معرفتهم وضعها لان صحة الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب عند الثقات فكم من حديث يكون صحيحا عند قوم وغيره عند

قوم ومجهولا عند قوم لان اثباتها وادلتها ظنية لاقطعية حيث قالوا يعرف الوضع باقرار واضعه وحاله حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا ان المروى عنه مات قبل وجوده اومن حال المروى كركاكة الفاظه ومعانيه ومخالفته القاطع او العقل ولم يقبل التأويل اولتضمنه ماتتوفر الدواعى على نقله لكونه اصلا فى الدين ولم يتواتر والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على الفعل القليل وهذان كثيران فى مواعظ القصاصين ونحو ذلك وقال الامام الجوزى مااحسن قول القائل اذا رأيت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع ولكن التحقيق انه لايحكم بهذه الامور بالوضع الا الثقات من جهابذة علم الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطى ولذا تعقبوا فى احاديث حكم بوضعها الامام الجوزى وقالوا بصحة بعضها وحسن بعضها وضعف بعضها وقال على القارى اقتصرت فى كراسة احاديث اتفقوا على وضعها هذا خلاصة التقريب والتدريب والنخبة وعلى القارى هنا والله اعلم (واما اتهام الراوى بالكذب) فى اصطلاحهم (فهو ان يكون معروفا مشهورا بالكذب فى الاقوال وان لم يثبت كذبه فى الحديث النبوى) والصواب حذف ان اذ المعنى على حذفه لكونه عديله (على صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوى المطعون باتهام الكذب يسمى متروكا) لوجوب تركه فى العقائد والاحكام اومطلقا وان احتمل الصحة لاحتمال الوضع وهذا يؤيد ان الموضوع ماهو الاعم لا الاخص (كما يقال حديثه متروك) لايحتج به اصلا (ومثل هذا الشخص لوتاب عن الكذب واصلح حاله) بالصدق والتقوى (بحيث ظهر ولاح) بمعناه والانسب تقديمه (آثار) اهل (الصلاح من ناصية حاله) عند الثقات وفيه استعارة مكنية وتخييلية للمبالغة فى الصلاح حيث شبه حاله المرضية برجل صالح اوانواع حاله برجال صلحاء واثبت لوازمهم لها (يجوز) جواب لو (ان يسمع حديثه) ويحتج به ان وجد فيه شروط الصحة والحسن لان توبته مقبولة اتفاقا لكن كونه كذوبا اولا يوهم كذبه ثانيا وان وجدت كذا فى التدريب (واما فسق الراوى فالمراد به) عندهم (هو الفسق فى العمل لافى الاعتقاد فانه) اى الفسق فى الاعتقاد (داخل فى البدعة) اى فى اصطلاحهم واعلم ان الفسق لغة

الخروج عن شئ من فسق يفسق بالضم فسقا وفيه لغة من جلس وشرعا
الخروج عن طاعة الله تعالى فعلا اوقولا اواعتقاد اوله عرض عريض
فيشمل العصاة والمبتدعة والكفرة لكن كثر فى العصاة غير الكاذبين شرعا
وخص فيها فى عرفهم ولذا قال (والكذب داخل فى الفسق) اى شرعا
(لكن لما كان الطعن باعتباره) اى الكذب (اشد) بحيث يكون حديثه
موضوعا اومتروكا لمامر آنفا (وحكمه مباينا) فى الاول فانه لايقبل اصلا
لافى الثانى فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل فى فضائل الاعمال عند
الاكثر بالشروط السابقة (افردوه) اى ميزوه (عنه) بحيث كان بينهما
مباينة عرفية وباعتبار الاشدية جعلوه قسيماله ولكثرة انواع الفسق لم
يضعوا الحديث الفاسق اسما ولاقسما وكذا البدعة داخلة فيه لكن افردوها
لذلك (واما جهالة الراوى فالمرادبها) عندهم (ان لايكون اسمه) اى
لفظ يعينه سواء كان اسما اوكنية اولقبا اوغيرها (معلوما) عند الثقات لكثرة
اسمه اولقلة الرواية عنه اولعدم ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض
ككونه مكثرا اومقللا للحديث عنه اوللاختصار اونحوه (فجهالة اسمه
طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة اولا) ثقة واللاثقة كاذب اولا وهلم جرا (كأن
يقال اخرج) اواخبرنى اوحدثنى (رجل اوشيخ وهذا الحديث يسمى مبهما)
تسمية له بحال راويه (وهو غير مقبول) عند الجمهور فى العقائد والاحكام
لان قبوله فيهما يتوقف على معرفة راويه وعدالته وضبطه ولم يعرف قال
الخطيب المجهول عندنا من لم يعرفه الثقات ولايعرف حديثه الامن جهة
راوواحد واقل مايرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين وهذا لايكفى
فى القبول بل لابد من معرفة عدالته وضبطه وقيل يقبل ان كان الراوى عنه
لا يروى الاعن عدل وقيل يقبل مطلقا كذا فى التدريب (الا اذا كان)
المبهم (صحابيا) بان يقال اخبر ٣ صحابى اورجل من الصحابة اورجل وعلم
انه منهم فانه يقبل بحسب الشروط (فان الصحابة كلهم عدول) يقبل
منهم الحديث مطلقا لقوله عليه السلام * اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
(ولو ذكر) الرجل (المبهم بعبارة التعديل) لكونه مبهما وليعتمد عليه
(كأن يقال اخرج) اواخبرنى اوحدثنى (عدل اوثقة) اوضابط اوحافظ

٣ اخرج (نسخه)

اوحاكم او نحوها (ففيه اختلاف) بين المحدثين قيل مقبول لان التعديل اصل والمعدل ثقة (و الصحيح انه غير مقبول ايضا) اى كالاول (حتى يسميه) لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره ولان فى اعراضه عن اسمه ريبة توقع ترددا فى القلب كذا فى التقريب (الا اذا قاله) اى هذا القول (امام حاذق) ومجتهد كامل فى معرفة اسباب الجرح والتعديل كالائمة الاربعة رحمهم فانه مقبول لكن لا مطلقا بل فى حق موافقيه فى المذهب لا غيره كذا فى التقريب حتى قال العسقلانى وهذا ليس من مباحث الحديث وقال على القارى وانما ذكر استطراد اوموافقة للمقام اقول فلا بدله ان يقيده بما قيدوا * واعلم ان التعديل اى فلان عدل اوثقة اونحوه والجرح اى فلان مجروح اوضعيف الحديث اونحوه يقبلان من غير ذكر سببهما ان كانا من امام عالم حاذق باسبابهما والافلا يقبلان الا بذكرها عند الجمهور واشتهر ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه كثير فيشق ذكره والجرح لا يقبل الا به لانه يحصل بامر واحد فلا يشق ولان الناس يختلفون فى اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على زعمه وليس بجرح فى الواقع فلا بد من ذكره ليعلم هل هو قادح اولا وقيل بالعكس لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر وقيل لا يقبلان الامفسرين لانه كما يجرح الجارح بما لا يقدح به كذلك يوثق المعدل بما لا يعدل به ثم انهما يثبتان بخبر واحد ثقة كما يقبل فى الاحاديث وقيل لابد من اثنين كما فى الشهادة وان الجرح مقدم على التعديل لان مع الجارح زيادة علم هذا اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذى ذكره الجارح لكنه تاب عنه فانه حينئذ يقدم على الجرح واذا لم ينف المعدل بطريق معتمد سببا ذكره المجرح ٢ بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك فانهما حينئذ يتعارضان وقيل يقدم الاكثر وقيل الاحفظ وقيل يتعارضان فيرجح احدهما بمرجح كذا فى التدريب (واما بدعة الراوى) فى عرفهم (فهو ان يكون الراوى معتقدا بشئ) من الاعتقادات كائن (على خلاف ما) اى معتقد (هو معروف ومعلوم) تأكيد اوتأسيس اى من جزئى اوكلى (من رسول الله عليه السلام) عند اهل السنة والجماعة بواحد من الادلة الاربعة اوبالبراهين العقلية (بنوع) متعلق بمعتقد

٢ للجرح (نسخه)

(شبهة)

(شبهة) صحيحة يقال له شبهة عند العلماء لابتوهم وتخيل (وتأويل) صحيح
كذلك بحيث يوافق بعض القواعد العربية ولوغير مشهورة وان خالف
القواعد العربية المشهورة والاسلامية الغير اليقينية والافان جاز كل تأويل
لايبقى فى وجه الارض زنديق فكيف يؤل قول القائل كل من ادعى الالوهية
فهو صادق فى دعواه ولذا قال اهل السنة النصوص تحمل على ظواهرها
مالم تصرف عنها دلائل قطعية والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
الحاد وكفر وقال فى الطريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انهم مؤلون
بالشبهة (لابطريق الجحود) اى جحود الحق (والعناد) فيه (فانه كفر) لكونه
انكار الحق وامارة الكذب واستهزاء الشريعة فهو خارج عن البحث
اذ هو فى الراوى المبتدع المسلم فان حديث المبتدع الكافر لايقبل اصلا قال
النووى اتفاقا وقال العسقلانى عند الجمهور لانه قيل يقبل ان كان لايعتقد
حل الكذب لنصرة مذهبه والافلا وقيل يقبل مطلقا اقول مرادهم من
يقبل اى فى فضائل الاعمال فقط لا العقائد والاحكام لعدم العدل اتفاقا * واعلم
انه قال فى الطريقة البدعة لغة اسم من الابتداع بمعنى المحدث مطلقا عادة
او عبادة اقول او اعتقادا و عرفا بين الفقهاء المحدث مطلقا بعد الصدر
الاول ولذا قسموها الى كفر وحرام ومكروهة ومباحة ومستحبة
و واجبة وفرض وشرعا هى الزيادة فى الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لاقولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة
فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات والعبادات فهذه
هى مرادة عليه السلام بقوله * كل بدعة ضلالة * وبقوله عليه السلام * من احدث
فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد * والمتبادرة منها البدعة فى الاعتقاد ومقابلها
اعتقاد اهل السنة والجماعة فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدثين ارادوا بها
ماهى المتبادرة غير كفر (وحديث المبتدع مردود تورعا) اى وان اختلفوا
فيه اعلم ان فيه اربعة اقوال يقبل عند الاكثر ان لم يكن داعيا الى بدعته
وقيده جماعة بما لم يقو بدعته والافلا وقيل يقبل ان لم يستحل الكذب لنصرة
مذهبه والافلا وقيل يقبل مطلقا وقيل لايقبل مطلقا ونسب هذا الى الامام
مالك قال لانه فاسق ببدعته ورواية الفاسق مردودة وضعف هذا باحتجاج

صاحب الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدع غير الدعاة كذا في التقريب والتدريب وشرح النخبة اقول والتحقيق ان مرادهم يقبل اى في فضائل الاعمال لا في العقائد والاحكام اذ لا يقبل فيهما الا حديث العادل والمبتدع غير عدل عند الكل وبلا يقبل اى فيهما لا فيها اذ لا يشترط فيها كونه عدلا عند الكل وان كون بعض شيوخ الشيخين مبتدعا بعد تأليفهما الصحيحين او عند البعض لانهما لا يأخذ ان فيهما الا عن الثقة وان قول المصنف تحقيق المذاهب الاربعة تأمل (واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا) اى كالاول (خمسة) كذلك (الاول فرط الغفلة الثاني كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان بان الغفلة في السماع وتحمل الحديث) غالبا (والغلط في السماع واداءه) غالبا وقد يعكسان ❊ قال على القارى وانما اشترط كثرتهما اى كونهما اكثر من صوابهما او مساويا له اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان فحديثهما مردود في العقائد والاحكام وليس لهما اسم معين (واما مخالفة الثقات) او لمن هو اوثق منه (فهو اما في الاسناد او في المتن وهما) حاصلان (على انواع متعددة) لانهما اما بالاضطراب واما بالادراج واما بغيرهما كما ذكرناها تفصيلا تذكر (وهى) انث الضمير باعتبار اللفظ كما ذكر او لا باعتبار المعنى اذا مرهما سهل (توجب الشذوذ في الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط) كائن (بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل) بعدم التذكر والتكرر والاعادة ثم اعلم ان كون هذه طعنا عند الاكثرين واما عند بعض المحققين فهى ليست بطعن ولذا توجد في الاحاديث الصحاح وفي الصحيحين (واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوى على توهمه وذلك يقع في الاسناد غالبا) كارسال موصول اووقف مرفوع اوابدال راو ضعيف بثقة (وفي المتن نادرا) مثل ادخال حديث في حديث آخر اونحوه من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع لرجال الاسانيد واختلاف المتون وجمع الطرق المشتملة على معرفة المتون واستقصائها من الجامع والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول اومرسل اونحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم ولذا قال (ولكن الاطلاع عليه

(من)

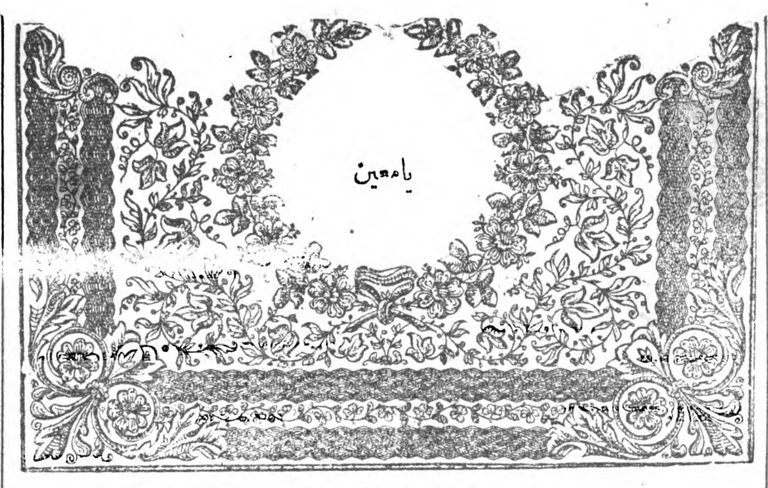
من اغمض علوم الحديث وادقها) عطف تفسير اى اخفاها دركا وادقها
قيل ومن اشرفها واصعبها (ولا يحصل هذا الاطلاع) لمحدث (الالمن)
اى لمحدث (اوتى له فهم ثاقب) اى منور مدرك (وحفظ واسع) شامل
(للاسانيد والمتون) (ومعرفة كاملة بمراتب الراوى) فى العدالة والضبط وغيرهما
(او احوال الاسانيد والمتون) اى باختلافهما واستيفاء العلم بهما واستقصائهما
(كما كان للمتقدمين) كالائمة الاربعة والستة (من ارباب هذا الفن) ولهذا
لم يتكلم فيه الاقليل وقد يقصر عبارة النـاقد عن اقامة الحجة على دعواه
كالصير فى فى نقد الدينار والدارهم كذا قال العسقلانى وليس له اسم خاص
(واما سوء الحفظ فهو ان لايكون صوابه غالبا على خطائه ولايكون حفظه
واتيانه اكثر من سهوه ونسيانه) اى سواء كان خطاؤه غالبا على صوابه اوكانا
متساويين (وكذا السهو والنسيان) اى سواء كانا غالبين على حفظه واتيانه
اومتساويين والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه باعتبار
الصواب والحفظ والاتيـان وفيهما باعتبار نفس الامر ويقال له المختلط
وسبب اختلاطه وسوء حفظه فسـاد العقل وعدم انتظام الفعل والقول
امابخرف اوضرر اومرض اوعرض اوموت ابن اوسرقة مال اوذهاب
كتب اونحوها كذا قال على القارى (فالمخلص) اى الخلاص (عن سوء
الحفظ ليس) بشئ (الابعدم الخطأ مطلقا) اى اصلا فانه كثيرا مايجئ
بمعناه (او بغلبة سمع الصواب عليه) اى على الخطأ (وكذا السهو والنسيان)
اى ليس الخلاص عنهما الابعدمهما مطلقا او بغلبة الحفظ والاتيان عليهما
وحديثه مردود اومتوقف وليس له اسم خاص (ثم اعلم ان الراوى فى الحديث
الصحيح) اى لا الحسن والضعيف والمشهور انه اعم حتى يشمل هذا التقسيم
جميع ماتقدم حيث قال العسقلانى الخبر باعتبار وصوله الينـا اربعة وقال
على القارى اى لاباعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها
ولامن كونه مرفوعا اوموقوفا اومقطوعا اونحوها وسنبينه ايضا (ان كان
واحدا فى جميع المواضع) بان يروى واحد عن واحد الى المنتهى ولوكان
الواحد صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابى اذ وحدته لاتوجب الغرابة
(اوفى بعض المواضع) ولوفى موضع بان يروى اثنان عن اثنين عن واحد
عن اثنين عن اربعة ونحوها وله صور شتى (يسمى) هذا الحديث (غريبا)

اى عجيبا من قولهم اغرب فلان اى جاء بشئ عجيب اوفردا لانه يجئ بمعناه (وان كان اثنين) فى كل موضع اوفى موضع مع كون سائر المواضع اكثر من اثنين لااقل حتى لايكون غريبا (يسمى عزيزا) لقلة وجوده من عز يعز بالكسر اى قل بحيث لايكاد يوجد وزعم بعضهم انه شرط الصحة (وان كان اكثر من اثنين) فى كل موضع بشرط ان لايكون بجميع شروط المتواتر (يسمى مشهورا) لوضوحه لكون رواته اكثر من اثنين (ومستفيضا) لاشتهاره بين الرواة من فاض الماء اى كثر حتى سال على طرف الوادى قال العسقلانى يسمى مشهورا عند المحدثين ومستفيضا عند الاصوليين وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل السخاوى له بعلماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وعلى القارى بحب الهرة من الايمان ثم اعلم ان هذه الثلثة تسمى آحادا جمع احد اوواحد اولا مفرد له ٩ وخبر آحاد وكل منها خبر واحد وهو لغة مايرويه شخص واحد واصطلاحا مالم يجمع شروط المتواتر وسميت به باعتبار افادته الظن كخبر واحد غالبا او باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمال مافى المراتب على الواحد وفيها مقبول ومردود وكلها تفيد غلبة الظن فى ثبوتها عند المحققين لكونها آحادا (فان كانت كثرة الرواة فى كل موضع بحد لايجوز) بالتشديد (العقل) اى يمتنع عنده (توافقهم على الكذب) قالوا اى عادة لاعقلا فانه قد يجوز فيه ولذا قال بعضهم بحد تحيل العادة تواطئهم على الكذب وقال على القارى وكلاهما صحيح لكن قال سعد الدين ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة وهذا يقتضى كونه عقلا لاعادة كما هو الظاهر من قول المصنف وعدم اشتراط العدد عند الجمهور بعد كونها جماعة وكونه مفيد اليقين عندهم (يسمى متواترا) مأخوذ من التواتر بمعنى التتابع لتتابع رواته فبين هذه الاقسام الاربعة تباين كلى وله شروط اربعة عند الكل عدد كثير واحالة العقل توافقهم على الكذب ووجود تلك الكثرة فى كل موضع وكون مستند انتهائهم الحس كالرؤية والسماع لاماثبت بالعقل كذا قال على القارى ولذا قال ابن الصلاح يعز وجوده الان يدعى ذلك فى حديث * من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * وانكره ابن حبان وقال العسقلانى دعوى العزة اوالعدم ممنوعة لانهما نشئا من قلة الاطلاع وقال السخاوى ذكر شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر

٩ اولاجمع له (نسخه)

حديث الشفاعة والحوض ورؤية الله والائمة من قريش * اقول واعلم ان كونه متواترا باعتبار الاشخاص كما ان كونه مشهورا اوعزيزا اوغريبا باعتبار علم الثقات وانه يفيد العلم الضروري عند الجمهور وقيل الاستدلالى وقيل لايفيد العلم الا البرهان العقلى ولايبحث عن رجاله حديثا اوغيره لكن فى الحديث لايوجد الكافر (والغريب يسمى فردا ايضا) اى كما يسمى غريبا حتى قال العسقلانى الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا لكن الاول كثر فى الفرد النسبى والثانى فى الفرد المطلق قال على القارى اى مترادفان فى مآل المعنى اللغوى لهما لافى اصله لانه قال فى مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمنفرد (ولايخفى عليك ان الراوى ان كان واحدا فى جميع المواضع) بان يروى واحد عن واحد الى ان ينتهى (يسمى فردا مطلقا) لكمال التفرد ح (وان كان فى موضع واحد) مع كون سائر المواضع اكثر من واحد لااقل (يسمى فردا نسبيا) لكون التفرد بالنسبة الى هذا الموضع مع عدمه فى غيره (ففى كون الحديث غريبا وفردا يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان) الراوى (فى مواضع متعددة آخر) صفة مواضع (اكثر) خبر كان (من واحد ففى العزيز لابد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صريحا) بان يروى اثنان عن اثنين الى المنتهى (اوضمنا) بان روى اثنان عن ثلثة عن اربعة عن خمسة الى المنتهى (وفى المشهور لابد فى جميع المواضع كونه اكثر من اثنين صريحا كله فان كان) الفاء تفصيلية (فى بعض المواضع اثنين وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز) لان الاثنين موجودان فى الاكثر ضمنا (كما انه ان كان فى بعض المواضع واحدا وفى باقى المواضع اثنين او اكثر يكون غريبا) لان الوحدة موجودة فى الاثنين والاكثر ضمنا (فعلم ان معنى كون الراوى فى العزيز فى جميع المواضع اثنين اعم من ان يكون صريحا اوضمنا) كما بينتهما (بعد كون البعض فى بعض المواضع صريحا فى هذا التفصيل) والاصطلاح (علمت معنى قولهم فى هذا الفن يحكم) معلوم (الاقل) فاعله (على الاكثر) يعنى يغلب الاقل على الاكثر يعنى للاقل حكم الكل على خلاف سائر الفنون فان فيها للاكثر حكم الكل (وقد عرفت من هذا التحقيق) اى من قولنا والراوى فى الحديث الصحيح آه والالم يسبق تحقيق يفهم (ان الغرابة لاتنافى الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة)

اى عدل ضابط لانهامن اقسام الصحيح اذ الصحيح ماله اسناد صحيح ولو واحدا
على الصحيح خلافا لمن زعمه كالجبائى من المعتزلة و بعض المحدثين (وقد تطلق
الغرابة و يراد بها الشذوذ الذى هومن اقسام الطعن عند الاكثر) وان كان التحقيق
التفصيل السابق (فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجئ
الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا) لا بمعنى الشذوذ فتأمل وتذكر
ماسبق (فلا ينافى الشذوذ بذلك المعنى الصحة) اى عند الجمهور (كما لاتنافيها
الغرابة) كذلك (ثم لاتغفل انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى
الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحة
والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة متكثرة) كما بيناه مفصلا (ومراتب
الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض فى الرجحان
والعمل والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات) اى العدالة والضبط والاتصال
(ودرجاتها بعد الاشتراك فى اصل الصحة والحسن هذا) المذكور من اول
الكتاب الى هنا (ماتيسر لنا فى تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة)
كالتقريب والتدريب والالفية والنخبة وغيرها (ومعرفة هذا التفصيل) المذكور
(وان لم تكن ضرورية) اى لازمة (هنا) اى فى بلادنا لانهم يشتغلون بالمواد غالبا
ولا يقرؤن الاحاديث الا نادرا (ولكن لما كان اخواننا فى الدين واعواننا) جمع
عون بمعنى المعين والظهير من تعاون القوم اى اعان بعضهم بعضا (فى طلب
اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات فى بعض كتب الاحاديث فى هذا الاوان) بمعنى
الزمان وزنا ومعنى (والحين) بيان له (وكانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامى
والطالبين لبياننا) هذه الاسامى والمسميات (فصلناها) اى الاسامى مع بيان
مدلولاتها (ازالة لحيرتهم) وصدقة جارية لهم ولغيرهم (الحمد لله الذى هدينا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله) فالحمد لله على الختام والصلاة والسلام
على رسولنا محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله العظام واصحابه الكرام
وقد فرغت من تأليفه سنة احدى وخمسين ومائة والف فى عشر
ربيع الآخر فى مصر يوسف عليه السلام اللهم
اختمنا بالايمان والاسلام بحرمة
سيد الانام آمين



متن من اصول الحديث لمحمد افندى البركوى

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاهل الحديث اصطلاحات لابد من معرفتها لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم * فلما اشار الشارح المحقق فى شرح المحدثين الى بعض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل بعض التفصيل فاستمع لما نقول * الحديث فى اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى من لديه واطلع صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرر وهذا التقرير ايضا داخل فى الحديث وعند البعض هذه الاقسام الثلثة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايضا حديث فعلى هذا يكون الحديث تسعة اقسام وما انتهى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يسمى مرفوعا والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او فعل او قرر كذا وقد يكون فى حكم الصريح كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم انه لاسبيل للعقل فيه كاحوال الآخرة والاخبار عن الامور الماضية والآتية وما انتهى الى الصحابة رضى الله تعالى عنهم يسمى موقوفا وما انتهى الى التابعين يسمى مقطوعا (المشهور ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا (ثم لايذهب

عليك ان السند فى اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث والاسناد ايضا بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة عما ينتهى اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث ينقسم تارة الى المتصل والمنقطع فالمتصل هو الذى لم يسقط من رواته شخص والمنقطع هو الذى سقط شخص من رواته (وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل المعلق هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من مبادى السند واوائله سواء كان الساقط واحدا اواكثر والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من آخر السند وعند بعض المحدثين المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم والاصطلاح الاول اشهر (وقال بعضهم الساقط ان كان متعددا متواليا فهو معضل وان كان واحدا اواكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة فهو منقطع فالمنقطع بهذا المعنى قسم من المنقطع بالمعنى الاعم فالمنقطع يطلق على المعنيين كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم مترادفا للعلم المقسم وعلى المعنى الاخص المقابل للتصديق الذى هو قسم منه (ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم المدلس وهو ان يترك الراوى اسم شيخه ويروى عن شيخ فوق شيخه واتى بلفظ يوهم السماع منه وهو لم يسمع منه ويسمى هذا العمل تدليسا وهو مذموم مكروه الا اذا كان فيه غرض صحيح (والحديث المرفوع ان كان سنده متصلا يسمى مسندا وهذا هو الاصطلاح المشهور وبعضهم يسمون المتصل مطلقا مسندا وان كان موقوفا اومقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا اومعضلا اومنقطعا لكن المتعهد هو الاول (ثم اعلم ان الراوى للحديث ان وقع منه اختلاف فى اسناده اومتنه بتقديم اوتأخير اوزيادة اونقصان اوابدال راوسكان راوآخر اوابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطربا (وان ادرج الرواى كلامه بين الفاظ الحديث لغرض صحيح ومصلحة يسمى ذلك مدرجا ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل الشاذ فى اللغة فرد خرج من الجماعة وفى اصطلاح المحدثين حديث روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن الراوى ثقة فهو مردود مطلقا فان كان ثقة فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظ وضبط اوبكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح والراجح يسمى محفوظا والمرجوح يسمى شاذا والمنكر هو

الحديث الذي رواه راو ضعيف مخالفا لما رواه راو ضعيف آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابل المنكر المعروف (فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان لكن الضعف في المنكر اكثر منه في المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان لكن ليس في المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف بالنسبة الى المنكر (وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردا في هذه الرواية وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ كون الراوي ثقة ايضا (وبعضهم لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفا ايضا وكذا المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة المذكورة (فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل في المنكر بهذا الاصطلاح وهذه الاصطلاحات لا مشاحات فيها (المعلل بصيغة اسم المفعول التعليل في اصطلاحهم اسناد فيه علل واسباب قادحة في صحته و يعرفها اهل المهارة والحذاقة في علم الحديث (ثم اعلم ان للحديث اقساما ثلثة الصحيح والحسن والضعيف (فالصحيح هو الحديث الذي ثبت بنقل عدل ضابط متصل اسنده الى المنتهى فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال فهو الصحيح لذاته وان كان فيه نوع قصور ونقصان (فان كان النقصان منجبرا بكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان كان لم ينجبر بكثرة الطرق فهو الحسن لذاته وان كان الحديث الضعيف قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق فهو الحسن لغيره والظاهر من كلام القوم ان الحسن ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة لكن التحقيق ان النقصان في الحسن لذاته ليس الا في الضبط وباقي الصفات باقية على حالتها وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان في جميع الصفات المذكورة (ثم لا بد من تحقيق معنى العدالة والضبط ليعلم حقايق هذه الاقسام اما العدالة فهو ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة المراد من التقوى عندهم الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفي الاجتناب عن الصغائر اختلاف والمختار عدم الاشتراط الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام فانه ايضا كبيرة والمراد بالمروءة التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل والشرب في السوق والبول في الشارع العام وامثال ذلك (ثم لا يخفى عليك ان عدل الرواة اعم من عدل الشهادة لشمول

الاول العبد دون الثانى (واما الضبط فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه عن الفوات والاخلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط اما ضبط الصدور فهو بالتذكر وحفظ القلب عن النسيان واما ضبط الكتاب فهو بحفظه وصيانته عند نفسه الى وقت الاداء ثم لابد ايضا من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الاقسام ولمعرفة اقسام الضعيف (اعلم ان علماء الحديث حصروا وجوه الطعن فى العدالة فى الخمسة الاول كذب الراوى الثانى اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا (اما كذب الراوى فهو ان يكون ثابت الكذب عمدا فى الحديث النبوى فاذا ثبت كذبه فى حديث من الاحاديث فهو مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه اوفى حديث آخر يسمى موضوعا ومختلقا وهذا هو المراد من الموضوع فى اصطلاحهم (وليس فى الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه والراوى المتعمد بالكذب فى الحديث النبوى وان وقع الكذب منه فى مدة عمره مرة واحدة فى واحد لم يقبل حديثه وان تاب واحسن حاله بخلاف شاهد الزور فانه اذا تاب تقبل شهادته كذا قالوا (واما اتهام الراوى بالكذب فهو ان يكون مشهورا بالكذب فى الاقوال وان لم يثبت كذبه فى الحديث النبوى على صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوى المطعون باتهام الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك ومثل هذا الشخص اوتاب عن الكذب واصلح حاله بحيث ظهر ولاح آثار الصلاح من ناصية حاله يجوز ان يسمع حديثه (واما فسق الراوى فالمراد به هو الفسق فى العمل لا فى الاعتقاد فانه داخل فى البدعة والكذب داخل فى الفسق لكن لما كان الطعن باعتباره اشد وحكمه مباينا افردوه (واما جهالة الراوى فالمراد بها ان لا يكون اسمه معلوما فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة اولا كما يقال اخرج رجل اوخرج شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما وهو غير مقبول الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدول ولو ذكر المبهم بعبارة التعديل كأن يقال اخرج عدل اوثقة ففيه اختلاف والصحيح انه غير مقبول ايضا حتى يسميه الا اذا قاله امام حاذق (واما بدعة الراوى فهو ان يكون معتقدا بشئ على خلاف ما هو معروف ومعلوم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنوع شبهة وتأويل

لا بطريق الجحود والعناد فانه كفر وحديث المبتدع مردود تورعا (واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا خمسة الاول فرط الغفلة الثانى كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ (اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان فالغفلة فى السماع وتحمل الحديث والغلط فى السماع واداۤئه واما مخالفة الثقات فهو اما فى الاسناد او فى المتن وهما على انواع متعددة وهى توجب الشذوذ فى الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل (واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوى على توهمه وذلك يقع فى الاسناد غالبا وفى المتن نادرا ولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث وادقها ولا يحصل هذا الاطلاع الا لمن اوتى له فهم ثاقب وحفظ واسع للاسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوى واحوال الاسانيد والمتون كما كان للمتقدمين من ارباب هذا الفن (واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه غالبا على خطاۤئه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه ونسيانه سواء كان خطاؤه غالبا على صوابه او كانا متساويين وكذا السهو والنسيان فالخلاص عن سوء الحفظ ليس الا بعدم الخطأ مطلقا او بغلبة سمع الصواب عليه وكذا السهو والنسيان (ثم اعلم ان الراوى فى الحديث الصحيح ان كان واحدا فى جميع المواضع او فى بعض المواضع يسمى غريبا وان كان اثنين يسمى عزيزا وان كان اكثر من اثنين يسمى مشهورا ومستفيضا (فان كانت كثرة الرواة فى كل موضع بحد لا يجوز العقل توافقهم على الكذب يسمى متواترا والغريب يسمى فردا ايضا (ولا يخفى عليك ان الراوى ان كان واحدا فى جميع المواضع يسمى فردا مطلقا وان كان فى موضع واحد يسمى فردا نسبيا ففى كون الحديث غريبا وفردا يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان فى مواضع متعددة اخر اكثر من واحد ففى العزيز لا بد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صريحا او ضمنا وفى المشهور لا بد فى جميع المواضع كونه اكثر من اثنين صريحا كله فان كان فى بعض المواضع اثنين وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز كما انه ان كان فى بعض المواضع واحدا وفى باقى المواضع اثنين او اكثر يكون غريبا فعلم ان معنى كون الراوى فى العزيز

(فى جميع)

فى جميع المواضع اثنين ان يكون صريحا اوضمنا بعد كون البعض فى بعض المواضع صريحا فمن هذا التفصيل علمت معنى قولهم فى هذا الفن يحكم الاقل على الاكثر وقدعرفت من هذا التحقيق ان الغرابة لاتنافى الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة وقد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجئ الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا فلا ينافى الشذوذ بذلك المعنى الصحة كما لاتنافيها الغرابة (ثم لاتغفل انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة متكثرة ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض فى الرجحان والعمل والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات ودرجاتها بعد الاشتراك فى اصل الصحة والحسن (هذا ماتيسر لنا فى تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة ومعرفة هذا التفصيل وان لم تكن ضرورية هنا ولكن لما كان اخواننا فى الدين واعواننا فى طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات فى بعض الاحاديث فى هذا الاوان والحين

وكانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامى والطالبين لبياننا

فصلناها ازالة لحيرتهم * الحمد لله الذى

هدينا لهذا وما كنا لنهتدى

لولا ان هدينا الله

م

قد كمل طبع هذا الشرح اللطيف والمتن المنيف من اصول الحديث * فى زمن حضرة السلطان ابن السلطان (السلطان عبد العزيز خان) ادام المولى ظلال عنايته على مفارق الانام فى المطبعة الوقعة فى وزيرخانى

فى اوائل ذى القعدة من سنة ثمان وثمانين ومأتين

والف من هجرة من له العز

والشرف

